

المبحث السادس عشر: محظورات الحرمين: مكة والمدينة

أولاً: تحريم صيد الحرم المكي، وشجره، ونباته، وحشيشه إلا الإذخر:

والأصل في تحريم صيد الحرم: النص والإجماع.

أما النص؛ فلأحاديث كثيرة منها، الأحاديث الآتية:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «...إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد^(١) شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط [لقطته] إلا من عرفها ولا يُحتلى [خلاها]^(٢). فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر^(٣)؛ فإنه [لا بد منه] لقينهم، وليبوتهم^(٤)، [وفي لفظ للبخاري: فإنه لصاغتنا ولقبورنا] [وفي لفظ: ولسقف بيوتنا] [فسكت ثم قال] «إلا الإذخر» [قال عكرمة: هل تدري ما «ينفر صيدها؟» هو أن تنحّيه من الظل وتنزل مكانه]^(٥).

(١) يعضد: العضد: القطع [شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٤].

(٢) خلاها: الخلا: الرطب من الكلاً، قالوا: الخلا والعشب: اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه [شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٤].

(٣) الإذخر: هو نبات معروف طيب الرائحة [شرح النووي ٩/ ١٣٦].

(٤) لقينهم وليبوتهم: قينهم: هو الحداد، والصانغ، يحتاج إلى الإذخر في وقود النار، ويحتاج إلى الإذخر في القبور تُسدُّ به فرج اللحد، ويحتاج إليه في سقف البيوت يجعل فوق الخشب [شرح النووي ٩/ ١٣٦].

(٥) متفق عليه: البخاري، ١٨٣٢، ٤٢٩٥، ومسلم، برقم ١٣٥٣، وسيأتي تحريجه في فضائل الحرمين.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله ﷻ على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها^(١)، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد^(٢)، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يَفْدَى وإما أن يُقْتَلَ» فقال العباس: إلا الإذخريا رسول الله! فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخري» فقام أبو شاه: رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله له: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ^(٣).

وأما الإجماع: فقال الإمام ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم»^(٤).

وشجر الحرم المكي ونباته طرفان ووسط:
طرف لا يجوز قطعه إجماعاً وهو ما أنبته الله في الحرم من غير تسبب
الآدميين إلا الإذخري.

(١) ولا يختلي شوكتها: لا يؤخذ ولا يخبط، ولا يقطع، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٣٤].

(٢) إلا لمنشد: إلا للمعرف.

(٣) متفق عليه: البخاري، ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، ومسلم، برقم ١٣٥٥، ويأتي تحريمه في فضائل الحرمين.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٧٩ - ١٩٠.

وطرف يجوز قطعه إجماعاً وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين، ونحوها.

وطرف اختلف فيه وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم، كالأثل، والعوسج، فأكثر العلماء على جواز قطعه^(١).

ثانياً: تحريم صيد الحرم المدني النبوي، وشجره على المحرم والحلال إلا علف الدواب؛ للأحاديث الآتية:

١ - حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها^(٢) بمثل ما دعاه به إبراهيم لأهل مكة»^(٣).

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة: ما بين لابتيها^(٤) لا يقطع عضاهها^(٥)، ولا يصاد صيدها»^(٦).

٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرام

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٥٦.

(٢) صاعها ومدها: أي فيما يكال بالصاع والمد، أن يبارك فيه، وهو غالب طعام أهل المدينة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم، ٢١٢٩، ومسلم، برقم ١٣٦٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله في فضائل الحرمين.

(٤) لابتيها: حرتيها: والمدينة النبوية بين حرتين: حرة شرقية وحرة غربية، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود.

(٥) عضاهها: العضاة: كل شجر يعظم وله شوك.

(٦) مسلم، برقم ١٣٦٢، ويأتي تخريجه إن شاء الله في فضائل الحرمين.

ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ»^(١).

وسمعت شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «عير جبل جهة الجنوب جهة الميقات، وثور جَبَلٌ ليس بالكبير من جهة الشمال تحت أحد أحمر، وحرم المدينة بين عير إلى ثور، بريد في بريد، وحرما مثل حرم مكة، إلا أنه جاء استثناء ما يحتاجه أهل المدينة من أخشاب الآبار، والمزارع، والمحال»^(٢).

فظهر أن حرم المدينة ما بين الحرة الشرقية والحرة الغربية، وما بين جبل عير جنوب المدينة وجبل ثور شمال المدينة خلف أحد من جهة الشمال على الصحيح من أقوال أهل العلم. وقد حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن جبل ثور جبل صغير يميل لونه إلى الحمرة خلف أحد من جهة الشمال^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «حرم النبي ﷺ المدينة، وهي بريد في بريد ١٢ ميلاً، حرما من عير إلى ثور: جبلان معروفان، وثور جبل صغير تحت أحد، وأباح العلف في المدينة والإذخر في مكة، ومن وُجِدَ يصيد أو يقطع يُسلب ما معه من سلاح ومتاع، وثياب؛ ولهذا أخذ سعد رضي الله عنه السلب أراد بذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والسلب خاص

(١) متفق عليه، البخاري، برقم ٦٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٧٠، ويأتي تخريجه في فضائل الحرمين.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٣/٤.

بالمدينة، أما مكة ففي صيدها الجزاء»^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «حرم المدينة مسافة بريد في بريد، فهو مربع ما بين عير إلى ثور»^(٢). والله تعالى أعلم^(٣).

٤ - حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «... لا يختل خلاها»^(٤) ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها^(٥) ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره^{(٦)(٧)}.



(١) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢٥٠١ - ٢٥١٧.

(٢) الشرح الممتع، ٧/ ٢٥٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ١٩٠ - ١٩٤.

(٤) يعني المدينة.

(٥) أشاد بها: عرّفها على الدوام.

(٦) أبو داود برقم، ٢٠٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٦٩، ويأتي تخريجه في فضائل المدينة.

(٧) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «جماهير العلماء على أن المدينة حرم... لا ينفر صيدها، ولا يختل خلاها، وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: إن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر، والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتقضي بأن ما بين لابي المدينة حرم لا ينفر صيده، ولا يختل خلاه إلا لعلف...» [أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٦٠].